عن النسب بثبوته من البايع فلا حاجة الى اثباته من غيره واحترز بقوله وان ادعاه المشتري معه او بعده عما اذا ادعاه
المشتري قبله لانه اذا ادعاه المشتري اولا ثبت نسبه منه لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا ترى انه يجوز اعتاقه واعتاق
امه فكذا يصح دعوته ايضا لحاجته الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا تصح دعوة البايع بعده لانه
قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري ولان النسب لا يحتمل الابطال فيبطل به حق استلحاق النسب للبايع ضرورة
قال وكذا ان ماتت الام يعني ولد موت الولد يعني اذا ماتت الام فادعى البايع الولد وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه منه مثل الاول بخلاف ما اذا مات الولد ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت نسبه منه والفرق ان الولد هو الاصل في الباب والام
تبع له فيه الا ترى انها تضاف اليه فيثبت نسبه اولا فيعتق فتتبعه امه فيثبت لها حق الحرية بسببه لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها وقال عليه السلام من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواهما ابن ماجه ولان المقصود من الدعوة
الولد دون الام وهي تدخل تبعا فكان الثابت له اقوى والادنى يتبع الاقوى فاذا كان الولد هو الاصل كان المعتبر بقاؤه لحاجته الى
ثبوت النسب ولا يضره فوات التبع بخلاف العكس وهو ما اذا مات الولد دون الام حيث لا تصح دعوته في الام لان الحكم لا يثبت في التبع
ابتداء بدون متبوعه والولد قد استغنى عن النسب بالموت فتعذر اثباته بعد موته ولم يتعذر بعد موتها فيثبت نسبه ويرد الثمن
كله عند ابي حنيفة لانه تبين انه باع ام ولده وبيعها باطل ولا يضمنها المشتري لان ماليتها غير متقومة عنده كالحر ولهذا لا تضمن بالغصب
بالغصب عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لان ماليتها متقومة عندهما فتضمن بالعقد والغصب فتكون
مضمونة على المشتري فاذا رد الولد وجب على البايع رد حصة ما سلم له وهو الولد لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملكه ولا يجب
عليه رد حصة ما لم يسلم له وهي الام هكذا ذكروا الحكم على قولهما وكان ينبغي ان يرد البايع جميع الثمن عندهما ايضا ثم يرجع بقيمة الام لانه
لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع ام ولده وبيع ام الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه حصة بل يجب
على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه ان كان باقيا والا بدله قال وعتقهما كموتهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما
حتى لو اعتق المشتري الام دون الولد فادعاه البايع الولد انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد دون الام
لا تصح دعوته لما ذكرنا ان الولد هو الاصل فيعتبر قيام المانع به حتى يمتنع الدعوى دون الام كما قلنا في الموت وانما كان
الاعتاق مانعا لانه لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالنسب فصار اعتاقه كدعوته انه ابنه ولان الاعتاق يثبت الولاء وهو كالنسب
فلا يمكن ابطاله كما لا يمكن ابطال نسبه بعد ما ادعاه المشتري ولان للبايع حقا وهو حق دعوة النسب والاستيلاد وما
ثبت للمشتري حقيقة والحق لا يعارض الحقيقة والتدبير كالاعتاق لانه لا يحتمل النقض لما ظهر فيه بعض اثار الحرية وهو
امتناع الملك فصار كالاستيلاد ثم ان قام هذا المانع بالولد امتنعت دعوة البايع لما بينا وان قام بالام لا تمتنع فيثبت نسبه
من البايع ولا تصير امه ام ولد له لان العتق فيها لا يمكن نقضه ولا يقال ينبغي ان يبطل اعتاق المشتري لان نسب الولد ثبت مستندا الى
وقت العلوق فيتبين انه باع ام ولده فلم يملكها المشتري فيبطل البيع كالولدين المبيعة والدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما
ثم ادعى البايع الاخر انه ابنه ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لانه لم يملكه ضرورة انهما خلقا من ماء واحد ولهذا يبطل ساير تصرفاته
مثل البيع والهبة فكذا العتق وتوابعه لانا نقول ثبوت امومية الولد ليس من احكام ثبوت النسب ولا من ضروراته الا ترى ان النسب
يثبت في ولد المغرور وفي ولد الامة المنكوحة ولا تصير امه ام ولده بخلاف التوامين لانهما خلقا من ماء واحد فما ثبت لاحدهما من الاحكام
ثبت للاخر ضرورة اذا لم يبطل عتق المشتري في الام قيل البايع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص الجارية بالاجماع
هنا وذكر الفرق لابي حنيفة في المبسوط بين هذا وبين ما اذا ماتت الام فان البايع فيها يرد جميع الثمن عنده وهنا يرد ما يخص
الولد فقط والفرق ان في الاعتاق القاضي كذب البايع فيما يزعم انها ام ولده حيث جعلها معتقة المشتري ولم ينفسخ البيع بينهما
فبقي البيع صحيحا فيجب عليه ثمنها بخلاف فصل الموت فان زعم البايع فيه لم يبطل بشيء فبقي معتبرا في حقه اذ لم يكن مكذبا شرعا
فيرد جميع الثمن وفي الاعتاق يرد حصة الولد ثم جعل هنا للمولود بعد القبض حصة من الثمن كالمولود قبله لكون البايع بسبيل
من فسخ هذا البيع بالدعوة فصار كالحادث قبل القبض في المعنى وفي الحادث قبل القبض له حصة من الثمن اذا استهلكه البايع
وقد استهلكه هنا بالدعوة او لكونه مستخرجا من العقد ومن المشايخ من قال يرد البايع جميع الثمن هنا عند ابي حنيفة كما

في فصل

في فصل الموت لان ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه واليه مال صاحب الهداية وصححه وهو خلاف الرواية
وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما
يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند
ذلك قال وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري وهذا الكلام يشمل وجهين
احدهما ان تلد لاكثر من سنتين من وقت البيع فحكمه انه لا يصح دعواه لعدم العلوق في ملكه بيقين وهو المصحح الا اذا صدقه المشتري
فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لتيقننا ان العلوق لم يكن في ملكه ولا يبطل البيع ولا يعتق الولد ولا تصير الامة ام ولد له
لان العلوق حادث بعد البيع ولا يستند الى ما قبل البيع حتى يبطل فكانت هذه الدعوة دعوة تحرير فلا تنفذ الا في الملك اذ لا يقدر
غير المالك على التحرير والثاني ان تلد لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين منه فحكمه ان دعوة البايع لا تقبل فيه ايضا
لاحتمال العلوق بعد البيع فلم يوجد المصحح فيه بيقين فلم تصح الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت نسبه لتصادقهما فيه وتصير الامة
ام ولده تبعا للولد ويبطل البيع لاستناد العلوق الى ما قبل البيع لامكانه فيتبين انه باع ام ولده فيبطل وهذا لان هذه الدعوة له
دعوة استيلاد فتستند ثم اعلم ان الدعوى هنا ثلثة اوجه دعوة استيلاد ودعوة تحرير ودعوة شبهة كالاب يدعي جارية
ابنه وحكم كل قسم وشرطه مذكور في موضعه وصورة كل قسم من هذه الاقسام تنقسم الى ثلثة اما ان تلد لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع او لاكثر من سنتين او لما بينهما وقد ذكرنا حكم كل بحمد الله تعالى فاحفظه قال ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه لما بينا وانما يعرف انهما توامان اذا كان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فليسا بتوامين لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت بولد ثم جاءت بولد اخر لاقل من ستة اشهر يعلم بالضرورة انهما من ماء واحد
اذ لا يمكن علوق الثاني بعد الولادة لما ذكرنا ولا يمكن علوقه وهي حبلى بالاول لان فم الرحم مسدود فلا ينفتح وهي حبلى الا لخروج الولد
قال وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري معناه اذا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع
الذي لم يبعه انه ابنه ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري فيه لان دعوة البايع صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلوق والدعوة
ملكه فيه فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت نسب الاخر منه لانهما من ماء واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري لكونه حرا
الاصل اذ يستحيل ان يكون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وهما من ماء واحد فيكون نقض العتق بما هو فوقه وهو الحرية الثابتة
باصل الخلقة بخلاف ما اذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه اعتاق المشتري بدعوى البايع نسبه لان العتق فيه لو بطل لبطل
مقصودا لاجل حق الدعوة للبايع وانه لا يجوز على ما بينا وجهه وهنا تثبت الحرية في الذي لم يبعه ثم يتعدى الى الاخر ضمنا
وتبعا وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه واما اذا لم يكن العلوق في ملكه بان
اشتراهما بعد الولادة او اشترى امهما وهي حبلى بهما او باعهما فجاءت بهما لاكثر من سنتين فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان
فيه لما ذكرنا لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه وان كان المشتري قد اعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوة دعوة تحرير لعدم العلوق
في الملك فلا يملكه الا من يملكه الا انشاء فلهذا اشترط لنزول العتق عليه ان يكون في ملكه بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان
العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فيستند ومن ضرورته عتقهما بطريق انهما حرا الاصل فيتبين
انه باع حرا قال صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه معناه اذا كان
صبي عند رجل فقال الرجل الذي عنده الصبي هذا الصبي ابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان
اي الغايب
الغايب ان يكون الصبي ابنه ولا يشترط لهذا الحكم ان يكون الصبي في يده واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقا وانما لا تصح له
دعوته بعد ذلك لانه اقر بثبوت نسبه من الغير وذلك يمنع ثبوت نسبه منه بدعوته لان اقراره حجة في حق نفسه
وهذا قول ابي حنيفة وقالا لا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له ان يكون ابنه لان اقراره بطل بجحود المقر له وصار كان لم
يقر ولهذا يعتق عليه بدعوته لو كان عبده وهذا لان الاقرار بالنسب مما يرتد بالرد اذ الاقرار بما لا يحتمل النقض
ملحق بالاقرار بما يحتمل النقض ولهذا يؤثر فيه الهزل والاكراه حتى لا يصح معهما وان كانا لا يؤثران فيما لا يحتمل النقض فصار
كما اذا اقر المشتري على البايع باعتاق العبد المبيع قبل البيع وكذبه البايع ثم قال المشتري انا اعتقته فان الولاء يتحول اليه

بلغ مقابلة على الاصل

الاقرار بالنسب يرتد بالرد

Copyright @ King Saud University